

السؤال الأول من درس عمدة الأحكام من المسجد النبوي الشريف

رقم الدرس ٤٦) الشيخ محمد الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله فضيلة الشيخ ونفع بعلمك المسلمين وغفر الله لك ولوالديك ولجميع المسلمين فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز ان يصلي العبد صلاة النافلة على الدابة وهو غير مسافر؟ وجزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن - [00:00:00](#)

الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فالصلاة النافلة على الدابة خاصة بالسفر. لان هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسنته - [00:00:18](#)

واما ان يصلي النافلة على سيارته او على دابته وهو مقيم في الحضر فانها لا تصح لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على الدابة الا في السفر. كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - [00:00:37](#)

اللهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على دابته الا المكتوبة. اي في السفر فهذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم. يحكى عن بعض الفقهاء كابي سعيد الاصطخري من اصحاب الامام الشافعي - [00:00:57](#)

رحمة الله على الجميع وكان من المحتسبين انه كان يصلي النافلة على دابته في الحضر. وهذا قول ضعيف ومردود لانه لم تثبت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال بعض العلماء ان المسافر - [00:01:17](#)

له وقت طويل في السفر وقد يحصل له السامة والملل. وتفوته الفضائل في الحضر فالله عوضه بان شرع له النافلة ان يصلي النافلة على دابته وهو في السفر وهذا خاص بالمسافر دون المقيم كما نبه عليه الامام القرافي رحمه الله في الذخيرة ان المسافر شرع له ان يصلي على - [00:01:37](#)

دابته لمعنى وهذا المعنى يتحقق في المسافر ولا يتحقق في المقيم والله تعالى اعلم - [00:02:03](#)